محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـد حسـن حبـــوب

وعضويـــــــة القضـــــــاة السـادة

فهد المشاقبـة ، هانـي قاقيـش ، باسم المبيضيـــن، حابس العبداللات

المميـــــــــــز :-

سامح المجالي وشريكه / وكيلهما المحامي سليمان الحباشنة

المميـــــــز ضـــدها:-

جامعـــة مؤتـــة / وكيلهـــا المحامي راتب النوايسة

بتاريـــــــــخ ٢٠١١/٧/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/١٢٤) فصل ٢٠١١/٧/١٣ (والمقدم لتصحيح قرار الحكم رقم (٢٠٠٩/٣٥٨٧٠) والحكم بالفائدة القانونيـة) والقاضـي بـرد الطلب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١- أغفلت المحكمة الحكم بالفائدة القانونية والمطالب بها ضمن الوكالة الخاصة ولائحـة الدعوى المقدمة في الدعوى الأساس والتي تحمل الرقم (٢٠٠٥/٢٧٠) بداية حقـوق الكرك وتكرر الطلب بالحكم بالفائدة في جميع مراحل الدعوى والطلبات النهائية.

٢- صدر قرار المحكمة رقم (٢٠٠٩/٣٥٨٧٠) دون التطرق إلى الحكم بالفائدة وتم تمييز هذا القرار دون تصحيح الحكم فقد تم التقدم باستدعاء إلى المحكمة المختصة قانونـاً لنظر هذا الطلب ليصار إلى تصحيح الحكم بالاستناد إلى المادة (٣/١٦٨) من قـانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- جاء قرار المحكمة برد الطلب بالاستناد إلى نص المادة (٥/١٩٨) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية وخلافاً للقانون.

٤- أخطأت المحكمة برد الطلب حيث إنها لم تقم بالاطلاع على ملف الدعوى الأســاس رقم (٢٠٠٥/٢٧٠) وملف الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٣٥٨٧٠) وخلافاً للقانون.

٥- أخطأت المحكمة برد الطلب دون السماح للمميز بتقديم أقواله ومرافعاته النهائية فـــي الطلب وجاء القرار خلافاً لأحكام القانون.

لهـــــــــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييـــز شـــكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز.

الـــــقـــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن المستدعي ســـامح مـــسلم مـــصطفى المجالي وشريكه قد تقدما بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ بالطلب رقم (٢٠١١/١٢٤) لـــدى محكمـــة استئناف عمان.

للمطالبة بتصحيح قرار الحكم رقم (٢٠٠٩/٣٥٨٧٠) .

على سند من القول :-

حيث صدر قرار الحكم أعلاه بإلزام المستأنفة أصلاً بدفع مبلغ (٢٥٨٨) ديناراً للمدعي سامح ومبلغ (١٧٠) ديناراً أتعاب محاماة و(٤٥٠٠) دينار للمدعي سميح وأتعاب محامـــاة (٣٢٥) ديناراً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف دون التطرق إلى الحكم بالفائدة القانونيـــة ضـــمن وكالتي الخاصة ولائحة الدعوى وكافة طلباتي ومرافعاتي السابقة طالباً الحكم بالفائدة القانونية سنداً لأحكام المادة (٣/١٦٨) من الأصول .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستئناف أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ حكماً وجاهياً بحق المستدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المستدعى ضدها والمتضمن رد الطلـــب وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

لم يرتض المستدعيان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧.

<u>وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس</u> والتي تنصب على تخطئة محكمة الاســتئناف برد الطلب بالاستناد إلى نص المادة (٥/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إنها لم تقم بالاطلاع على الدعوى ولم تسمح للمستدعي بتقديم أقواله ومرافعاته النهائية في الطلب ورداً على ذلك فإننا ومن الرجوع للمادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيــة فقــد نصت على ما يلي:-

(١- تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخــصوم مــن غيــر مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

٢- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطريق الطعن الجــائزة فــي الحكم موضوع الطلب.

٣- إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب أحد الخصوم أن تفعل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك وتخــضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي).

وحيث إن ما يستفاد من هذا النص أن القانون أجاز للمحكمة الحكم بــأي طلــب فــي الدعوى أغفلت الحكم به عند إصدارها الحكم الفاصل في النزاع المعروض عليها وأن الحكم الصادر بهذا الطلب يخضع للطعن فيه وفقاً للقواعد التي يخضع لها الحكم الأصلي.

وحيث إن لفظ المحكمة في هذا النص جاء مطلقاً فهو يشمل محكمة الدرجة الأولى كما يشمل محكمة الدرجة الثانية الأمر الذي ينبني عليه أن إغفال محكمة الاستئناف فــي الحكــم بالفائدة القانونية يعطي المستأنف (المدعي) الحق بتقديم طلب إليها وفقاً للمادة (٣/١٦٨) سالفة الإشارة ويوجب النص المشار إليه على محكمة الاستئناف نظر هذا الطلب موضــوعاً أمــا استناد محكمة الاستئناف على نص المادة (٥/١٩٨) من القانون ذاته لرد الطلب المعــروض عليها وفق ما يستفاد من قرارها شكلاً فإن المقصود به الأحوال التي يجوز بها الطعــن فــي الحكم بالتمييز ومن ضمنها إغفال الحكم الفعل في أحد الطلبات ولا يتعارض ما ورد بــنص

المـــــادة (٣/١٦٨) ســـــالفة الإشـــــارة (ق. ت ح ٢٠١٣/٢١٧٠ تـــــاريخ ٢٠١٣/١١/٣ و٢٠١٣/١٣٨٤) وكان يتوجب على محكمة الاستئناف التصدي للطلب موضوعاً والفصل به.

وحيث إنها توصلت لخلاف ذلك عندما ردت الطلب شكلاً فتكون هذه الأســباب واردة على حكمها المطعون فيه وموجبة لنقضه.

لهـــــــــذا وتأسيســـــــاً على ما تقدم نقرر نقض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ رجـــــب سنـــــة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٥م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ